الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر.

Legal security and obstacles to its investigation in Algeria.

عبد الله لعويجي *
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، abdallah.laouidji@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/31 تاريخ القبول: 2021/06/12 تاريخ النشر: 2021/06/22

ملخص:
تعد مسألة جودة النصوص القانونية وثباتها من أهم عوامل جذب الاستثمارات الوطنية والاجنبية، والتي بدورها تشكل عصب الحياة الاقتصادية لأي دولة.

كما أن المستثمر دائما ما يبحث عن مجال آمن للاستثمار وهو ما يوفره الأمن القانوني الذي يعد عملية، وليس مجرد تصور يستهدف استحداث حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وفي النصوص القانونية ذاتها.

إلا أن تحقيق الأمن القانوني في الجزائر ليس بالمسألة اليسيرة كونه يعرف عدة ممارسات وتقاليد ومعطيات شكلت حصنا منيعا ضده من قبيل تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها وكثرة الاستثناءات التشريعية، إلى جانب العوامل المرتبطة بالسلطة القضائية ومدى استقلاليتها في ظل الملاحظات المسجلة على البرلمان الجزائري ودوره المنقوص في مناقشة وتصويب مشاريع القوانين.

كلمات مفتاحية: تشريعات خاصة؛ دولة القانون؛ تشكيلة البرلمان؛ تضخم النصوص القانونية؛ تعديل النصوص القانونية.

Abstract:
The issue of the quality and consistency of legal texts is one of the most important factors that attract national and foreign investments, which in turn form the backbone of any country's economic life. Also, the investor is always looking for a security field for investment, which is provided by legal security, which is a process and not just a perception, aimed at creating a state of stability in legal relations and centers, and in the legal texts themselves. However, achieving legal security in Algeria is not a simple matter, as it knows many practices, traditions and data that formed an impregnable bulwark against it, such as the inflation of legal texts and their instability and the large number of legislative exceptions, in addition to the factors related to the judicial authority and the extent of its independence in light of the observations recorded on the Algerian Parliament and its deficient role in discussing Correction of bills.

Keywords: special legislation, the rule of law, the composition of parliament, the influx of legal texts, amendment of legal texts.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يُعد الأمن أساس قيام المجتمعات والدول، وهو ما يؤسس لقوتها وازدهارها ملازما لجميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعددت بذلك أنواع الأمن بحيث صار الأمن العام أحد الأنواع وليس كلها، وظهرت للواجهة أنواع أخرى منها الأمن القانوني الذي يعد عماد دولة القانون وأساسا لتحقيق جودة القانون؛ الذي يتحقق بضمان علم المخاطبين بالقاعدة القانونية بيسر وتحقيق أكبر قدر ممكن من الثبات للعلاقات القانونية فاسحا المجال للأفراد التصرف على هدي القواعد والأنظمة القانونية القائمة دون التعرض لتصرفات مباغتة من طرف السلطات تهدم توقعاتهم المشروعة وتهز استقرار أوضاعهم القانونية، وذلك طبعا مع مراعاة حق الدولة في ممارسة سيادتها وتعديل قوانينها وفق التطورات والتغيرات الحاصلة.

وعلى القول بأهمية الأمن القانوني في إحاطة الاستقرار للمعاملات والعلاقات القانونية للأفراد والمستثمرين إلا أنه صار يلاقي عقبات تحد منه وتهد أركانه ومقوماته من قبيل عدم استقرار الإطار القانوني وتضخم النصوص القانونية والتمادي في تعديلها بذريعة مواكبة التطورات.

إن خوضنا في هذه الدراسة نستهدف من خلاله توضيح المقصود بالأمن القانوني الذي تزايد الاهتمام به في خضم التطورات التي تعرفها الجزائر على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي بشكل أثرت معه على استقرار المعاملات، لاسيما أن الجزائر توجه دعوات دائمة للمستثمرين الأجانب الولوج إلى السوق الجزائرية، بيدا أن المستثمر الأجنبي يحجم عن الخوض في الأسواق التي لا تتوفر بلداها على متطلبات الأمن القانوني، ما يحتم تلافي العقبات التي تحول دون تحقيق الأمن القانوني.

وقد تم التركيز في هذه الدراسة على العوائق التي تحول دون تحقيق الأمن القانوني في جانب الاستثمار كونه يتطلب مدة زمنية طويلة مقارنة بباقي المعاملات والمراكز القانونية الأخرى ما يتوجب معه حفظ حقوق المستثمر وعدم مباغتته بقواعد لم تكن في الحسبان، وهو ما حتم علينا الاستعانة وتوظيف النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار إلى جانب الاستعانة بالدستور الجزائري في أخر تعديل له.

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إذا كان تحقيق الأمن القانوني غاية لكثير من الدول ما هي معوقات تحقيقه في المنظومة القانونية الجزائرية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية: ما المقصود بالأمن القانوني؟ وما هي ضمانات تحقيقه؟ ما هي أهم العراقيل التي تثبط تحقيق الأمن القانوني في الجزائر؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ورقتنا البحثية والتي اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لهذا الموضوع خاصة في المحور الأول، وكذا اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل عديد النصوص القانونية التي وظفناها في متن هذا العمل.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت هذه الدراسة إلى محورين أساسين محور أول سيكون لتبيان المقصود بالأمن القانوني ومتطلباته، ومحور ثان خصصناه لعوائق تحقيق الأمن القانوني في الجزائر.

المحور الأول: مفهوم الأمن القانوني

يعد الأمن العنصر الأساسي والركيزة الصلبة التي تقوم عليها المجتمعات، إذ يؤسس لقوتها ويضمن سلامتها واستمرارها، فهو ملازم لكل مجالات الحياة ومن بين مجالاته المجال القانوني أو ما يسمى بالأمن القانوني الذي يعد[1] من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، لكونها إحدى الأسس الهامة التي يقوم عليها بناء دولة القانون التي تخضع فيها جميع سلطات الدولة لحكم القانون.

وتتطلب من الدراسة للإحاطة بمفهوم الأمن القانوني إيراد تعريف له (أولا) وكذا تمييزه عن المصطلحات القانونية المشابهة له درئا للخلط بينها (ثانيا) إلى جانب تحديد أهم الأساسيات والعناصر التي يقوم عليها (ثالثا).

أولا: تعريف الأمن القانوني

رغم الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القانوني إلا أنه قلما يتم الاهتمام بإيراد تعريف هذا المبدأ من قبل الفقه[2] وذلك بسبب أنه يصعب تحديد تعريف جامع ومانع لمصطلح الأمن القانوني كونه متعدد الظواهر، ومتشعب المعاني وواسع الدلالات، لاسيما أن حضوره يكون دائما ومستمرا في جميع مناحي الحياة، ما يتطلب التحقق من وجوده في ظروف معينة وبمبادئ محددة وليس بوضع تعريف محدد له[3]، إلا أنه وبالنظر لصعوبة وضع تعريف للأمن القانوني حاول بعض الفقهاء قياس مبدأ الأمن القانوني على مبدأ الثقة المشروعة، في حين قدمت تعاريف أخرى للأمن القانوني على أساس المكونات اللغوية واللفظية[4] كما يعبر عنه أحيانا بتعبيرات تتمحور حول مبادئ محددة مثل:

-واجب القاضي بالبت طبق القوانين المطبقة يوم تقديم الطلب.

-عدم رجعية القواعد القانونية.

-الآثار الملزمة لاتفاقات الاطراف.

-التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية.

-احترام آجال الطعون والتقادم.

-احترام حجية الشيء المقضي فيه.
-حماية مبدأ الثقة المشروعة [5].

ويمكن تعريف الأمن القانوني بأنه: " التزام السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، كي يتمكن الاشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بإعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوئها. دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية"[6].

وعرفه البعض الآخر على أنه:" جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون المستقبل"[7].

وعرف كذلك بأنه: "كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون"[8].

وعرف أيضا بأنه:" عملية وليس مجرد فكرة تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون والعدالة، غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يجب على التشريع ألا يتسم بالمفاجآت والاضطراب أو التضخم في النصوص أو برجعية القوانين أو القرارات "[9].

وعرف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني على أنه:" مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون كبر عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، ويتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة مفهومة وإلا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"[10].

ثانيا: تمييز فكرة الأمن القانوني عن بعض المصطلحات القانونية

من خلال بحثنا في موضوع الأمن القانوني وجدنا بعض المصطلحات القانونية الشبيهة به، والتي تهدف إلى توفير الحماية والأمن للحقوق والحريات والمعاملات القانونية إلا أنها في معناها تختلف مع مبدأ الأمن القانوني ومن بين أهم هذه المصطلحات نورد:

1/تمييز الأمن القانوني عن الأمن المادي

يتجلى الأمن المادي في مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالإنسان، والتي لا يمكنه التخلي عنها، لاسيما أنها تحقق أمنا اقتصاديا واجتماعيا لا غنى عنه.

والجدير بالذكر أن معظم هذه الحقوق يكون منصوصا عليها دستوريا، وبذلك اكتست سمو الدستور وقيمته ما يلزم الدولة بكفالتها وحمايتها للأفراد حماية لأمن واستقرار الدولة وديمومتها، ومن بين هذه الحقوق المادية نجد[11]:

- الحق في العمل: وهو مكرس دستوريا[12] فكل فرد في الدولة له حق في العمل واختيار طبيعة عمله بحرية وعلى الدولة ضمان هذا الحق وتكريسه على أرض الواقع.
- الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية: نصت المادة 66 من الدستور الجزائري على أنه: "... يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي" هذا في جانب الضمان الاجتماعي أما ما تعلق بالرعاية الصحية فهي حق لكل فرد منذ ولادته.

2/تمييز الأمن القانوني عن الأمن الشخصي

والذي مفاده أنه لا يجوز اعتقال أو القبض على الأفراد بصورة تعسفية أو دون وجود نصوص قانونية منظمة لذلك،[13] إذ نصت المادة 44 من الدستور على أنه:" لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها...يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"، كما أنه يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة وفي إطار المحافظة على الأمن الشخصي يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر[14].

فالأمن الشخصي يهتم بالمحافظة على الحماية الشخصية للإنسان وذاته من الناحية المادية والمعنوية، في حين أن مبدأ الأمن القانوني يعني بحماية الانسان من خلال المحافظة على حقوقه ومراكزه وأوضاعه القانونية المنشئة بموجب نصوص قانونية تمت مراقبة مدى دستوريتها أو بموجب أحكام قضائية نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي عنه، ما يفرض معه حمايتها من أي انتهاك قد يطالها من السلطة العامة أو من الأفراد العاديين[15].

3/تمييز الأمن القانوني عن الأمن القضائي

يرتبط الأمن القضائي بالنشاط القضائي حصرا وله مفهوم واسع يعكس الثقة في السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها كونها المصدر الأساسي للأمن القضائي والاطمئنان إلى ما ينتج عنها من أحكام وأعمال، وهي تقوم بتطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها وإلى أحكامها وقراراتها واجتهاداتها، والأمن القضائي بهذا المعنى لا تنفرد به جهة قضائية لوحدها وإنما يتكفل به القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل يتجاوز حتى حدود القاضي الوطني.

وتبرز أهمية الأمن القضائي من جهة أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوز بعضهم البعض، ومن جهة ثانية أنه يحول دون تجاوز الإدارة للأفراد إلى جانب أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى الكيدية والتعسفية للمتقاضين فيكونوا من المستفيدين من هذا الدور القضائي، وهو ما سينعكس إيجابيا على حجم الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء في نهاية المطاف[16].

أما المفهوم الضيق للأمن القضائي فهو مرتبط بوظيفة المحاكم العليا الساهرة على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، ويمكن القول إن الأمن القضائي على هذا المستوى يعمل على تأمين نقطتين جوهريتين:

-تأمين الانسجام القانوني والقضائي.

-تأمين الجودة [17].

وبالرجوع الى المؤسس الدستوري الجزائري نجد لم ينص صراحة على الأمن القضائي أو على مفهومه غير أنه نص على مجموعة من الضمانات والشروط ذات الصلة بالأمن القضائي[18] من أبرزها ما ورد في المواد 163،164،165،167،179 من الدستور التي نصت على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون الى جانب كونها تحمي المجتمع والحريات والحقوق...

4/ تمييز الأمن القانوني عن الأمن العام

يحتل الأمن مكان متميزا بين المهتمين والمسؤولين والمواطنين في المجتمع بالنظر لما يوفره من طمأنينة للنفوس وسلامة للتصرف والتعامل، والأمن يشعر به الفرد فيتخلى عن الخوف سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو بسبب امتلاكه السبل الكفيلة لمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها ما يمكن معه القول أن الأمن حالة وليست إحساس أو شعور، وما الإحساس والشعور إلا انعكاس لتلك الحالة على صفحة النفس[19].

5/ تمييز الأمن القانوني عن الأمن الإنساني

عرف تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 الأمن بأنه:" له جانبين رئيسيين أولا يعني السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض والاضطهاد ويعني الثاني الحماية من الاختلالات المفاجئة والمؤلمة في الحياة اليومية".

وعرفت لجنة الأمن الإنساني في تقريرها لعام 2003 بأنه حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر، بطرائق تعزز حريات الانسان وتحقيق الانسان لذاته"[20].

ثالثا: عناصر وأساسيات الأمن القانوني

يعبر عن مبدأ الأمن القانوني بمجموعة من المبادئ أو الأساسيات التي يقوم عليها أو يتمحور حولها، فالعديد من القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي أو محكمة النقض الفرنسية تحمي مبدأ الأمن القانوني دون التطرق له صراحة، وإنما فقط باستعمال مجموعة من العناصر التي يقوم عليها[21] والتي منها:

1/عدم رجعية القوانين

يقصد بها عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع من يوم نفاذها[22]وتعد قاعدة عدم رجعية القوانين أحد القواعد العامة التي يضرب بها المثل في جانب مراعاة المشرع لحاجة الأمن القانوني كون التشريع يتأثر بعامل الزمن ما يتوجب معه حماية ومراعاة الأوضاع والمراكز القانونية الناشئة[23] وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون المدني بنصها:" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء..."[24]

فلا يجوز مثلا إدانة شخص بسبب فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه، كما لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة قبل سريان القانون الجديد،[25] وتبقى قاعدة عدم رجعية القوانين كغيرها من القواعد تأبى بطبيعتها أن تكون مطلقة[26] فمقتضيات الصالح العام وضرورة استقرار المعاملات خلقت لهذا المبدأ استثناءات إذ يمكن تطبيق القاعدة القانونية بأثر رجعي دون المساس بالقوانين الجنائية والقوانين الضريبية[27].

2/ احترام الحقوق المكتسبة

ويقصد به أنه لا يجوز لأي من سلطات الدولة[28] مهما كان نفوذها أو أي شخص طبيعي آخر الانتهاك أو التعدي على حق من حقوق[29] استمدها الافراد بطريق مشروع، وبموجب القوانين والقرارات النافذة متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون، وخاصة حجية الأحكام المقضي فيها[30] فالحقوق المكتسبة لاسيما في مجال حق الملكية أو حق الجنسية أو التأمينات الاجتماعية...تعد ذات قيمة دستورية لا يجوز المساس بها[31].

3/فكرة التوقع المشروع

من خلال تحقيق استقرار نسبي للقوانين والتنظيمات وتحقيق فكرة الثقة المشروعة بالقدر الذي لا يقف دون مواكبة التطورات الحاصلة وتلبية حاجات المجتمع، وبالقدر الذي لا يستبعد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية[32]، ففكرة التوقع المشروع تعني التزام الدولة بعدم مفاجئة الأفراد أو المستثمرين بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة المبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة

القائمة التي تتبناها الدولة،[33] ضف إلى ذلك أن توسيع نطاق القاعدة الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها تجعلها وسيلة للحفاظ على بعض القيم التي تدعم الاستقرار والنظام العام و السكينة في المجتمع[34].

وفي إطار تأكيد هذا المبدأ أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في قرارها الصادر بتاريخ 1990/04/24 المحكمة الفرنسية على أساس أنها قامت بوضع قواعـــد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية لكنها-القواعد القانونية- لم تكن على مستوى علم المواطنين لها ولم تمتاز بالوضوح[35].

4/ مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

لا شك أن الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو قرار تنظيمي، واعتباره كأن لم يكن بعد مرور فترة من صدوره يمكن أن يمس الأمن القانوني للأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه كونهم رتبوا أوضاعهم وفقا لمقتضياته[36] ما قد يترتب عنه ضرر بحقوق اكتسبوها بموجب القانون الملغى أو بمراكز قانونية حازوا عليها بناء عليه.

وبالنظر لجسامة الضرر الناتج عن الحكم بعدم دستورية قانون صدر في فترة زمنية ما وتأثيره على حقوق الأفراد والمستثمرين ومراكزهم القانونية جاءت الدعوة لضرورة وضع مجموعة من الضوابط والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانة لحقوق الأفراد والمستثمرين وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني[37].

5-العلم بالقاعدة القانونية

تلتزم الدولة بإعلام مواطنيها بالقاعدة القانونية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية انطلاقا من حق المواطن في الإعلام وحقه في الوصول الى المعلومة لكيلا يكون هناك مثار للعذر بجهل القانون[38] وهذا ما نصت عليه المادة 55 من الدستور الجزائري: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها..."وفصلت المادة04 من القانون المدني تاريخ البدء في تطبيق القوانين

ولا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية أي وسيلة أخرى من وسائل الاعلام مهما كان انتشارها ونجاحها كما أن التشريع بعد نشره ومرور الفترة زمنية يصير واجب التطبيق ولو لم يعلم الناس بوجوده[39] وتتجلى الطريقة الثانية لوصول القانون إلى المكلف بالقاعدة القانونية وإلى الكافة عن طريق ما يعرف بالوصول الفكري والذي يعد أكثر حساسية من الوصول المادي،[40] ويتم الوصول الفكري عن طريق التزام المشرع باستخدام لغة واضحة وجلية تتيح للمخاطب إدراك حقوقه وأحكامه، ما يعني صياغة القاعدة القانونية بطريقة واضحة، وأسلوب لا يحتمل التأويل، إذ لا يحق للنص القانوني وللقاعدة القانونية من خلاله أن يحمل انفلات للعبارات أو تعدد للتأويلات أو انتفاء التحديد الجازم بضوابط تطبيقها أن تعرقل حقوق كفلها الدستور[41].

كما يجب أن تكون النصوص في متناول الجميع سلسة يسهل فهمها،[42] كما يناط بالصياغة القانونية وضع الفكرة المراد التعبير عنها بطريقة قانونية عن طريق عبارات مضبوطة،[43] كما يجب ألا تكون هذه النصوص شباكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بإخفائها للاعتداء على الحقوق والحريات المكفولة قانونا[44].

المحور الثاني: عوائق تحقيق الامن القانوني

على الرغم من أهمية الأمن القانوني والأدوار التي يلعبها في استقرار المراكز والمعاملات القانونية في الدولة إلا أنه توجد مجموعة من العوامل التي تحد من تحقيقه على أكمل وجه منها ما هو متعلق بالسلطتين القضائية والتشريعية (أولا) ومنها ما هو متعلق بوتيرة التشريع وطبيعته (ثانيا) ضف إلى ذلك أن النصوص القانونية في الجزائر تعاني من اختلالات في شكلها ومضمونها(ثالثا).

أولا: المعيقات المرتبطة بالسلطة القضائية والسلطة التشريعية

تلعب السلطة القضائية إلى جانب السلطة التشريعية دورا مهما في حماية واستقرار المعاملات القانونية إذا ما وفرت لها سبل ومتطلبات القيام بمهامها على أكمل وجه، إلا أن الدارس لمهام وواقع السلطتين على أرض الواقع يجد عدة عوامل حدت من مهامهما كالتالي:

1/معيقات مرتبطة بالسلطة القضائية

مما لا شك فيه أن عدم ضبط مراكز القوة بين السلطة والحرية المنظمة أصلا بواسطة الدستور إلى جانب عدم ضبط مسألة استقلال السلطة القضائية من أهم العوامل التي تعيق تحقيق الأمن القانوني وتؤثر على دولة القانون التي تعد المعيار الأساسي للمصداقية الدولية، ومعيارا لاستقطاب الاستثمارات لاسيما أن القاضي رمز لمصداقية دولة القانون؛ ما دفع بالدولة الجزائرية لإقامة اصلاحات شاملة تمس بالخصوص السلطة القضائية عن طريق توفير مقومات حسن سير العدالة كسرعة الفصل في المنازعات إلى جانب جودة الأحكام.

فما لا شك فيه أن هذه المصداقية تبقى منقوصة لارتباطها باستقلالية السلطة القضائية وكفاءة القضاة ودرجة احترام أحكامهم ولن تتجسد دولة القانون إلا حين تنظم وتستقر المراكز القانونية وتحترم الحقوق من الحكام والمحكومين وعلى هذا الأساس اعتد امتناع الادارة عن تنفيذ التزاماتها مساسا بسلامة المنظومة القانونية ومصداقية القضاء[45].

ومن العوامل التي تمس بالأمن القانوني بالجزائر وفي جانب السلطة القضائية نجد مسألة عدم استقرار الاجتهاد القضائي الذي يلعب دورا بارزا في اعطاء صورة واضحة عن النظام القانوني للدولة، فهو ليس مجرد أحكام تصدر عن المحاكم وإنما يشكل مجالا لإبراز خصائص النظام القانوني، إذ يمكن للقضاء باجتهاداته خلق

القاعدة القانونية والمساهمة في تحقيق استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني، وبالتالي يأتي دور الاجتهاد القضائي لسد الفراغ الذي يشوب القاعدة القانونية من خلال استنباط حلول قضائية تقوم مقام النصوص القانونية وجب العلم بها بغية القيام بأعمال وتصرفات متطابقة تتماشى مع روح هذا الاجتهاد القضائي.

وحتى لا يعذر أحد بجهله للقانون، لابد من تقريب العامة إلى العلم بالاجتهاد القضائي، وألا يكون محصورا بالعاملين بالحقل القضائي والقانوني، كون العامة هم من تتأثر معاملاتهم وعلاقاتهم بالاجتهاد القضائي وتحولاته ما يقودنا إلى القول بأهمية توحيد الاجتهاد القضائي فهو بمثابة قانون صادر عن السلطة التشريعية وجب نشره حتى يكون للجميع علم بأن التحولات الطارئة تؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة[46].

2/ معيقات مرتبطة بتركيبة البرلمان الجزائري

يعد تقديم اقتراحات مشاريع قوانين للبرلمان حق مسند للحكومة[47] فيمارس البرلمان سلطته في النظر لهذه المشاريع وتقديم مقترحاته بشأنها إما بالتعديل أو الالغاء، نظرا للسلطة التقديرية التي ينفرد بها دون الحكومة التي يتحدد اختصاصها في التشريع بعد مراقبة البرلمان.

لكن لا شيء يحد من سلطة الحكومة في اقتراح قوانين سواء كان تنظيمية أو عادية أو تقديم مشاريع تتوخى تعديل القوانين، علما أنها تختص بما لا يدخل في مجال القانون أي التنظيم، وفي ذلك تنازع في الاختصاص بالتشريع بين الحكومة والبرلمان، إذ تنشأ عملية الرقابة الدستورية على التشريع التي تبدأ رقابة سياسية سابقة لإصدار القانون تتوخى إنتاجا تشريعيا خاليا من العيوب الشكلية أو الموضوعية، ومن هنا يظهر دور البرلمان في إزالة معوقات الأمن القانوني من خلال إبعاده خطر عدم الاستقرار الناتج عن التصرف المفاجئ لسن القاعدة القانونية خاصة ما تعلق منها بالحريات العامة من خلال التدقيق في القوانين التي تعرض عليه من الحكومة وعدم التسرع في المصادقة عليها أو إلغائها[48].

ولكن بالنظر لتشكيلة البرلمان الحالي نجد أن تركيبته البشرية(النواب) في معظمها غير مؤهلة لمناقشة مشاريع القوانين المرسلة من الحكومة بسبب طغيان الجانب التقني والفني لكثير من مشاريع القوانين، هذا من جانب، وكذا نقص أو انعدام التأهيل العلمي لدى فئة كثيرة من النواب من جانب آخر، ما أفرغ جلسات المناقشة والتصويت من معناها، وجعل البرلمان مجرد مطية للحكومة لتمرير مشاريع القوانين دون جهد وعناء في ظل عدم قدرة الأقلية البرلمانية على إسماع صوتها أو نظرتها لحقيقة كثير من مشاريع القوانين، في ظل تفضيل كثير من الكفاءات البرلمانية الانتماء للحزب وعدم الانتماء للوطن والمصادقة على قوانين تضر أكثر مما تنفع.

كما أنه من بين العيوب المسجلة على تركيبة البرلمان وعلى سير عمله التراخي الكبير في حضور جلسات المناقشة والتصويت على القوانين ما أفرغ عمل البرلمان من محتواه وعزز تغول السلطة التنفيذية على المجال التشريعي.

ثانيا: معيقات مرتبطة بوتيرة التشريع وطبيعته

تتعدد العوامل الكابحة للأمن القانوني والمتعلقة بوتيرة التشريع في الجزائر بين عدم استقرار النصوص القانونية وتضخمها في أحيان عديدة والفراغ التشريعي في أحيان أخرى إلى جانب غياب تقنين موحد للنصوص القانونية ذات الصلة ببعضها وكثرة الاستثناءات التشريعية.

1/عدم استقرار الإطار القانوني:

تطرقنا في بداية العمل لأساسيات الأمن القانوني والتي من بينها الثبات التشريعي إلا أنه في أرض الواقع الأمر مغاير خاصة ما تعلق بمجال الاستثمار فإذا كانت شروط الثبات التشريعي تنقسم من حيث موضوعها إلى شروط عامة تهدف إلى تجميد العمل بكافة التشريعات الجديدة، وشروط خاصة بتشريعات محددة، نجد المشرع الجزائري أخذ بالنوع الثاني حيث اعتبره شرطا خاصا بتشريع الاستثمار فقط.

فلا تسري التعديلات أو الالغاءات المتعلقة بهذا التشريع، مما يفيد بأن القوانين الأخرى غير معنية بهذا القيد حتى ولو كانت لها علاقة بالاستثمار[49] وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 16-09[50] المتعلق بترقية الاستثمار:" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وعليه فإن التشريعات الأخرى وكذا الإجراءات التي تتخذها الدولة بشأن الاستثمارات المنجزة غير معنية بالتجميد الزمني وتخص قانون ترقية الاستثمار فقط، ما يجعلنا في وضعية تضارب بين الأحكام القانونية التي تدعم الاستقرار التشريعي ومنها احترام الحقوق المكتسبة في ظل قانون ما، وبالمقابل تقييد هذا الشرط بقانون الاستثمار حصرا.

وعلى إثر التقيد بشروط الثبات التشريعي نجد أنفسنا أمام موقفين: الأول من جهة تمنع الدولة من تغيير القانون الواجب التطبيق على المستثمر لمصلحتها بإرادتها المنفردة وهي بذلك تمنح حماية واسعة للمستثمر متخلية عن ممارسة سيادتها وامتيازات السلطة العامة، وأما الموقف الثاني أن لا تتخلى الدولة عن سلطتها التشريعية نظرا لخصوصية العقود الاستثمارية التي تبرمها الدولة والموضوعات التي يعالجها تشريع الاستثمار بما في ذلك التشريعات الاقتصادية الأخرى، والتي لها تأثير مباشر على الأمن الاقتصادي للدولة، الأمر الذي يلزم الدولة مسايرة التطورات

الحاصلة وفقا لمصلحتها العامة وذلك بإعمال سلطتها في سن القوانين، لاسيما أن من مبررات خرق شرط الثبات التشريعي تحقيق المصلحة العامة في مقابل التزامها بعدم تطبيق التشريع الجديد على العقد وهو ما أقره مجتمع القانون الدولي[51].

ويظهر كذلك عدم وضوح واستقرار التشريعات المنظمة للاستثمار والتضارب فيما بينها الذي يزعزع الثقة لدى المستثمر[52] من خلال التعديل الدوري لقانون الاستثمار بموجب قوانين المالية أو بإلغاء أحكام قانونية منظمة للاستثمار وهو ما يؤثر سلبا على تدفق الاستثمارات في الجزائر[53] فعلى سبيل المثال تم تعديل أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[54] بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتم من خلال هذا التعديل المساس بمبدأ عدم رجعية القوانين وإلزام المستثمرين الأجانب بعبء ادخال قيمة أكبر من التي يخرجونها من العملة الصعبة خلال مدة حياة المشروع، وثم إضافة تعديل آخر بموجب قانون المالية لسنة 2010 بنصه على ضرورة تكريس قاعدة الشراكة 51-49 في حالة تعديل السجل التجاري.

وتم في مرحلة لاحقة إلغاء الأمر 01-03 بموجب القانون الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[55]

وجدير بالذكر أن الأمن القانوني يتحقق أحيانا عن طريق الصياغة الجامدة للنصوص القانونية لأجل تأكيد وتثبيت بعض المراكز القانونية والاجتماعية فالصياغة الجامدة للقاعدة القانونية تحقق الأمن القانوني لما تمتاز به من مرونة وسهولة تطبيق وتلافي الغموض والاضطراب في تفسير القاعدة القانونية[56].

2/ التضخم التشريعي

يقصد بظاهرة تضخم القواعد القانونية تزايد عدد القوانين كل سنة بصورة لا داعي لها (إسهال قانوني) ويتبع ذلك تكدس وتراكم النصوص مع مرور الزمن ما يجعل القانون صعب المنال وغير مستقر.

ويقصد كذلك بالتضخم تعدد وكثرة النصوص القانونية التي تحكم مسألة معينة، بحيث يوجد نصوص قانونية يصعب تطبيقها عمليا أو ينجر عن تطبيقها عرقلة نصوص أخرى.

ويمتد التضخم التشريعي ليشمل حالات يكون فيها التشريع بكثرة غير مبررة ويحتوي على نصوص متكررة ومتعارضة في أحيان أخرى مع بعضها البعض، مع وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة وغير محددة الصياغة القانونية، ما يجعل المحاكم تختلف في تفسيرها حال فصلها في قضايا متشابهة.

ويمكن رد أسباب التضخم التشريعي لتعدد مصادر القانون وما قد ينجم عنه من تعارض وتراجع الحقوق وانعدام الأمن والاستقرار القانوني.

3/ الفراغ التشريعي وغموض النصوص القانونية

على نقيض التضخم التشريعي هناك ما يعرف بالفراغ التشريعي أو ما يسمى كذلك بأزمة النصوص ويكون ذلك في الحالة التي يفتقد فيها الحكم التشريعي، حيث أن النظام القانوني بمجموعه من النظم القانونية الفوقية، والأحكام القانونية المستمدة من طبيعة الأمور تقتضي وجود مثل هذا الحكم التشريعي[57].

كما أن غموض النصوص القانونية وضبابيتها تشكل عائقا للأمن القانوني فكثير من النصوص القانونية يشوبها الغموض ما يقف عائقا أمام المستثمرين لولوج السوق الجزائري[58].

وما يجمع بين ظاهرة التضخم التشريعي وظاهرة الفراغ التشريعي وغموض نصوصه هو اعتلال النظام التشريعي في الدولة[59].

4/ غياب تقنين موحد للنصوص القانونية

التقنين جمع وتوحيد النصوص القانونية في قالب موحد مخصص لمجال ما بعينه، كما أن الهدف المرجو من التقنين بالإضافة إلى عملية الجمع والتوحيد يتمثل في القضاء على عدم التجانس بين نصوص القانون من جهة وايصال العلم بالقاعدة القانونية من طرف المواطنين والأفراد من جهة ثانية، كما أنها تساعد على التعرف على القاعدة القانونية الجديدة أو المعدلة أو الملغاة، ضف إلى ذلك سهولة استيعاب المراد منها والوصول إليه.

وللتقنين فائدة للسلطة المكلفة بإصدار القانون؛ وذلك بتقييم مدى قابلية القانون للتطبيق ومرونته، وكذا مدى تكيفه مع الواقع والظروف المحيطة بالمجتمع حتى يتم إضافة نصوص قانونية جديدة أو إلغاء الموجودة أو تعديلها[60].

5/ كثرة الاستثناءات التشريعية

يشكل الاستثناء خروجا عن الأصل، ولا يكون له صائغ إلا في الحالة التي نكون فيها بحاجة إلى المفاضلة بين الأهداف التي ترمي إليها القواعد العامة في التشريع، وأهداف أخرى يراها المشرع جديرة بالرعاية، فقد تظل الاستثناءات تتكرر في الموضوع الواحد إلى أن تطغى الاستثناءات على أهداف القاعدة القانونية، ما يلزم المشرع حفاظا على مقتضيات الأمن القانوني إما بالعدول عن القاعدة القانونية أو مراجعة سياسته في تقرير تلك الاستثناءات[61].

ثالثا: معيقات مرتبطة بشكل النصوص القانونية ومضمونها

لا شك أن شكل النص القانوني يلعب دورا مهما في العمل به، لاسيما إذا تم إخراجه بلغة قانونية بسيطة وسليمة تتيح للمخاطب بالقاعدة القانونية فهمها واستيعابها بسهولة ويسر، ولكن على أرض الواقع نجد عوائق عديدة تتعلق بشكل النصوص القانونية ومضمونها من قبيل:

1/ عدم سلامة لغة النص التشريعي:

تعد اللغة أهم أسلوب للتواصل الاجتماعي وظيفتها الاساسية نقل التفكير عن طريق الكتابة، وهي وعاء النص القانوني من خلالها يتم التعبير عن النصوص والمعاهدات والعقود وغيرها من المحررات الرسمية.

وليس من المبالغة إن قلنا أن اللغة القانونية هي علم وفن لا يملكه كثير من المعنيين بصياغة النصوص القانونية ما يثير مشكلات خلال عمليات التعبير والتطبيق، ما يتحتم معه استعمال الكلمات والمفردات الضرورية فقط، وتجنب المصطلحات المثيرة للغموض والمبهمة والغامضة أو تلك التي تحتمل عدة تأويلات، مع تفادي صيغة المبني للمجهول وعدم استعمال الإحالات التشريعية وتوظيف الكلمات وفق معناها العادي والبسيط[62].

2/ الصياغة التشريعية والقانونية غير السليمة

يقصد بالصياغة القانونية وضع الفكرة المراد التعبير عنها بطريقة قانونية باستخدام عبارات مضبوطة في حين أن الصياغة التشريعية هي جزء من الصياغة القانونية وهي الأفكار التي يرغب المشرع في التعبير عنها تمهيدا لإصدارها. فالصياغة التشريعية عبارة عن مسألة فنية ضرورية من أجل إنشاء القاعدة القانونية وفق أسس ومبادئ سليمة خالية من الاخطاء والتعقيدات والشوائب إلى جانب كونها سهلة الفهم من طرف كافة المتعاملين مع النص القانوني.

إن الاهتمام بصياغة النص التشريعي لم يستقم بشكل ثابت إلا بعد أن اتضح وجود خلل بالصياغة القانونية وأن إخراج الصياغة ليس بالدقة اللازمة والوضوح المطلوب مما أثر على قدرة نفاذها وتطبيقها.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن هناك فرق بين الصائغ والمشرع فالأول مصمم فني في حين أن الثاني هو صانع القرار والمسؤول أمام الناخبين عن السياسة التشريعية، فالغاية المراد إدراكها من التشريع تتم بلورتها وضبط مضمونها من خلال شكل معين له أسسه ومبادئه وهو ما يسمى بالصياغة القانونية أو التشريعية، وبقدر ما تكون الصياغة سليمة وصحيحة بقدر ما تزداد فرص نجاح القاعدة القانونية عمليا.

وتبرز عيوب الصياغة التشريعية في التناقض والغموض والتعارض بين النصوص القانونية[63] ما يؤثر على جودة النص القانوني.

3/عدم توحيد وترشيق القواعد القانونية

يقصد بعدم الترشيق القانوني عدم الانسجام بين النصوص القانونية، من خلال وجود نصوص متعارضة فيما بينها، وغير قابلة للتطبيق على أرض الواقع دون تدخل المشرع من أجل ترشيقها، وإزالة الغموض عنها وحذف مالا أساس له على أرض الواقع، مع التخلص من النصوص غير المفيدة أو التي تعرقل العمل بالنصوص القديمة والتي لم تثبت نجاعتها، وتعزيز صياغة النصوص المفيدة[64].

كما أنه في حالات كثيرة نجد عدم انسجام بين محتوى النص القانوني في اللغة العربية ومحتواه في النص باللغة الفرنسية وفي هذا نضرب مثالا بالمادة 10 من المرسوم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير[65]، ما يخلق ارتباكا لدى المكلف بالقاعدة القانونية والعاملين بمقتضاها، وما زاد الطين بلة أن المشرع لم يتدخل لتعديل مقتضيات هذه المادة ليتناسب محتواها باللغة العربية مع المحتوى باللغة الفرنسية، خاص وأن القانون المتضمن المادة محل الخلاف لم يعدل منذ تاريخ إصداره 1991 أي قرابة 30 سنة.

ولا يخفى أن التدخل التشريعي من أجل تصويب الهفوات التشريعية يحقق أكبر قدر من الأمن القانوني، مع وضع حد للتضخم التشريعي، وذلك بتبني ما يعرف بالتنقيح التشريعي الذي يتدارك الأخطاء الموضوعية منها والشكلية في النصوص القانونية والعمل على توحيد النصوص القانونية من خلال التخلي عن القواعد القانونية الزائدة وغير المهمة[66].

خاتمة:

يعد الأمن القانوني مصطلحا متشعب المجالات شاملا لجميع مناحي الحياة ومن أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، وضامنا لمصداقيتها على المستوى الدولي، وهو بذلك يعني التزام السلطات العليا في الدولة بإقرار نوع من الثبات والاستقرار على المراكز القانونية للأفراد والمستثمرين على حد سواء من خلال عدم التمادي في رجعية القوانين إلا في أضيق الحدود، واحترام الحقوق المكتسبة من طرف الأفراد بطريق مشروع، مع حفظ حق الدولة في تعديل قوانينها ونُظمها لكن شريطة أن لا تتضمن هذه التعديلات تغييرات مفاجئة تخالف توقعات الأفراد والمستثمرين أو أن تتضمن فخاخا تترصد بها حقوق ومراكز المخاطبين بالقاعدة القانونية.

وقد خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج نوردها كالتالي:

- هناك خلل واضح في جودة النصوص والقواعد القانونية في الجزائر؛
- أثرت تشكيلة البرلمان على الأدوار المنوطة به، ما عزز من تفاقم مثبطات الأمن القانوني؛
- تعاني المنظومة القضائية في الجزائر عدة معيقات حالت دون قيامها بواجبها على أكمل وجه؛

- تفتقر الجزائر لمسألة توحيد الاجتهاد القضائي في ظل تشعب النصوص القانونية وغموضها، ما خلق تباينا في الأحكام القضائية ذات المواضيع المتشابهة؛
- تشهد بعض مجالات التشريع في الجزائر تضخما غير مبرر، في حين تشهد قطاعات أخرى فراغا تشريعيا أثر على مردوديتها

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا إيراد جملة من الاقتراحات التي نراها مناسبة لتعزيز متطلبات تحقيق الأمن القانوني في الجزائر وتذليل صعوبات تحقيقه وهي كالتالي:

1- تعزيز جودة النصوص القانونية من خلال إشراك الأكاديميين ومراكز البحث في صياغتها؛
2- تعديل قانون الانتخابات بما يتناسب مع رفع قدرات الأداء الخاصة بالبرلمان الجزائري -النواب-حتى يسمح له بالقيام بدوره الأساسي من خلال نقد وتصويب الثغرات الموجودة بمشاريع القوانين المتعمدة منها والعفوية؛
3- فتح نقاش جدي حول النصوص القانونية حتى يمكن تعديلها بما يتناسب مع خصوصيات البلد إلى جانب حماية وصون حقوق المتعاملين خاصة الأجانب منهم؛
4- العمل على جمع النصوص القانونية ذات الصلة في تقنين واحد.

قائمة المراجع:

أولا/ الكتب:

1- الكتاب الجماعي حول الأمن القانوني وتحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في القانون والأسرة والتنمية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2019.

ثانيا / الرسائل والاطروحات الجامعية:

1- فهيمة بلحمزى، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية2018/2017.

2- عبد العزيز سي العربي، صلاحية القضاء في أمر الإدارة، مذكرة ماجيستير غير منشورة في القانون العام فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017/03/09.

ثالثا/ المقالات:

1- الطيب بلواضح، الأمن القانوني ومقتضياته، الكتاب الجماعي حول الأمن القانوني وتحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في القانون والأسرة والتنمية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2019.

2- محمد بوكماش، خلود كلاش، الأمن القانوني في المجال الاستثماري، الكتاب الجماعي حول الأمن القانوني وتحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في القانون والأسرة والتنمية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2019.

3- محمد غلاي، معوقات تحقيق الأمن القضائي-حالة الجزائر أنموذجا-مجلة العلوم السياسية والقانون المركز الديمقراطي العربي، برلين، المجلد 03، العدد 15، ماي 2019.

4- مريم ياحي، الأمن القانوني والاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد التاسع، جوان 2018.

5- نوال مجدوب، العوائق والتحديات التي تعرقل تحقق كل من الأمن القانوني والأمن القضائي، الكتاب الجماعي حول الأمن القانوني وتحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في القانون والأسرة والتنمية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2019.

6- نوال صاري، الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد 11 ،2015

7- عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي-علاقة تكامل-مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد02، جوان 2018.

8- رقية عواشرية، اللأمن القانوني وأثره على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد الأول، جانفي2016.

رابعا/ أعمال ملتقى أو مؤتمر:

1- محمد منير حساني، آليات عمل المجس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الامن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،6/5 ديسمبر 2012.

2- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للإتحاد العام العالمي للقضاة الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس 2008.

خامسا/ الوثائق القانونية:

1- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ممضي في 30ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

3- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20أوت2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 22 أوت2001.

4- القانون 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار. جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 03 غشت 2016.

5- المرسوم التنفيذي 91-175 ممضي في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991.

سادسا/ المواقع الالكترونية:

1- محمد بن عمارة، إزالة معوقات الأمن القانوني كآلية لاحترام التوقعات، https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/2015-2016/FDSP/، الموقع الالكتروني لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ الاطلاع 2020/01/01 الساعة 21.16.

الهوامش:

[1] عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي-علاقة تكامل-مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد02، جوان 2018، ص387.

[2] عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للإتحاد العام العالمي للقضاة الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس 2008 ص 03.

[3] فاطمة علوي، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد 04، أفريل2016، ص 149.

[4] فهيمة بلحمزى، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية2018/2017، ص30.

[5] عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص04.

[6]محمد منير حساني، آليات عمل المجس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الامن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،5 /6 ديسمبر 2012، ص1.

[7]رقية عواشرية، اللأمن القانوني وأثره على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد الأول، جانفي2016، ص 25.

[8]عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص4.

[9]محمد بن عمارة، إزالة معوقات الأمن القانوني كآلية لاحترام التوقعات، https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/2015-2016/FDSP/، الموقع الالكتروني لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ الاطلاع 2020/01/01 الساعة 21.16.

[10]فطيمة بلحمزى، المرجع السابق، ص31.

[11]المرجع نفسه، ص 43.

[12]المادة 66 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ممضي في 30ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 17.

[13]المادة 43 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، ص 12.

[14]المادة 39 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، ص 12.

[15]فهيمة بلحمزى، المرجع السابق، ص ص41.42.

[16]محمد غلاي، معوقات تحقيق الأمن القضائي-حالة الجزائر أنموذجا-مجلة العلوم السياسية والقانون المركز الديمقراطي العربي، برلين، المجلد 03، العدد 15، ماي 2019، ص ص220.221.

[17]عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص 393.

[18]محمد غلاي، المرجع السابق، ص221.

[19]فاطمة علوي، المرجع السابق، ص149.

[20]رقية عواشرية، المرجع السابق، ص29.

[21]فهيمة بلحمزى، المرجع السابق، ص32

[22]مريم ياحي، الأمن القانوني والاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد التاسع، جوان 2018، ص56.

[23]نوال صاري، الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد 11، 2015، ص107.

[24]المادة 02 الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

[25]عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص ص389،390.

[26]مريم ياحي، المرجع السابق، ص56.

[27]فهيمة بلحمزى، المرجع السابق، ص32.

[28] مريم ياحي، المرجع السابق، ص56.

[29] فهيمة بلحمزى، المرجع السابق، ص33.

[30] عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص 390.

[31] فطيمة بلحمزى، المرجع السابق، ص33.

[32] عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص ص389،390.

[33] مريم ياحي، المرجع السابق، ص 56.

[34] عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص 390

[35] فهيمة بلحمزى، المرجع السابق، ص33.

[36] مريم ياحي، المرجع السابق، ص57.

[37] فهيمة بلحمزى، المرجع السابق، ص34.

[38] الطيب بلواضح، الأمن القانوني ومقتضياته، الكتاب الجماعي حول الأمن القانوني وتحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في القانون والأسرة والتنمية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2019، ص11.

[39] المرجع نفسه، ص 11.

[40] نوال مجدوب، العوائق والتحديات التي تعرقل تحقق كل من الأمن القانوني والأمن القضائي، الكتاب الجماعي حول الأمن القانوني وتحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في القانون والأسرة والتنمية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2019، ص180.

[41] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص11.

[42] نوال مجدوب، المرجع السابق، ص179.

[43] المرجع نفسه، ص 183.

[44] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص11.

[45] عبد العزيز سي العربي، صلاحية القضاء في أمر الإدارة، مذكرة ماجيستير غير منشورة في القانون العام فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017/03/09، ص ص 55.56.

[46] محمد غلاي، المرجع السابق، ص ص 227.228

[47] المادة 119 والمادة 143 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442.

[48] محمد بن عمارة، المرجع السابق، ص 3.

[49] محمد بوكماش، خلود كلاش، الأمن القانوني في المجال الاستثماري، الكتاب الجماعي حول الأمن القانوني وتحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في القانون والأسرة والتنمية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2019، ص 202.

[50] المادة 22 قانون16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار. جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 03 غشت 2016، ص 18.

[51] المرجع نفسه، ص ص 202.203.

[52] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص34.

[53]مريم ياحي، المرجع السابق، ص57.
[54]أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20أوت2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 22 أوت2001، ص 04.
[55]مريم ياحي، المرجع السابق، ص ص57.59.
[56]عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص398.
[57]نوال مجدوب، محمد هاملي، المرجع السابق، ص183.
[58]مريم ياحي، المرجع السابق، ص59
[59]نوال مجدوب، محمد هاملي، المرجع السابق، ص 183.
[60]فهيمة بلحمزى، المرجع السابق، ص191.192.
[61]نفس المرجع، ص186.
[62]نوال مجدوب، محمد هاملي، المرجع السابق، ص ص 186، 187.
[63]المرجع نفسه، ص ص 183.185.
[64]المرجع نفسه، ص 186.
[65]المادة 10 المرسوم التنفيذي 91-175 ممضي في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991، الصفحة 953.
[66]نوال مجدوب، محمد هاملي، المرجع السابق، ص 186.